لا بد من توفر الثبات والاستقرار لمدة ستة اشهر في السنة ـ بالنسبة للعمل الاضافي و المكافات ـ ما هو المقصود بالسنة

نص قرار الاخ/ امين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 20لسنة 81 المعدل بالقرار رقم 83 لسنة 1992 بشأن تحديد المرتبات والمكافات والعلاوات والمزايا الداخلة في الوعاء الضماني و في تسوية المعاشات – علي ضرورة تمتع العمل الاضافي بصفة الثبات والاستقرار لمدة ستة اشهر في(السنة) وحيث ان هذا النص لم يعطي للسنة مدلولا خاصا – لذلك يجب حملها علي ما هو وارد بحسب الاصل في قانون المرافعات – اى علي اساس السنة الميلادية التي تبدأ من شهر (اى النار وتنتهي في شهر الكانون (حسب حكم المحكمة العليا رقم (84 لسنة 44 قضائية) .

تعقيب خاص بنفس الموضوع :

1- مضمون لديه عمل اضافي خلال عام 2005 من 2005/11/1 الي 2005/12/31 ف ولديه عمل اضافي من 2006/01/01 الي 2006/02/28 ف - (لم يصل العمل الاضاقي بكلا السنتين كل منهما علي حده الي 6 اشهر – ولا يجوز ضمهما الي بعض – وبذلك يستبعد العمل الاضافي من التسوية .

2- بناء علي ما تقدم لا يجوز القول بأن العمل الاضافي لمضمون معين قد اكتسب صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة اشهر في السنة بأحتساب (شهرين من السنة السابقة واربعة اشهر من السنة الحالية) علي سبيل المثال - والصحيح تعامل كل سنة واحدة بشكل مستقل عن الاخرى فأن اذا تحصل المضمون علي عمل اضافي او مكافأة تزيد مدتها عن ستة اشهر في السنة الواحدة احتسبت له في التسوية

Scanned by CamScanner

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 24 رمضان
الموافق 1369/12/9 و.ر (2001) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: والطاهر خليفة الواعر

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 44/84 ق
المقدم من : محمد عبدالله التارقى
وكيله المحامى – سالم عبدالسلام عبيده
ضد : أمين صندوق الضمان الاجتماعى بصفته
وتنوب عنه – إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى – دائرة القضاء –
بتاريخ 1426/5/6 م – فى القضية رقم 22/163 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى الادارية رقم 22/163 ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلب فيها الغاء القرار رقم 39 لسنة 1992 ف

Scanned by CamScanner

الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الضمانية ببنغازى الذى قرر احقية الطاعن فى احتساب ساعات العمل الاضافية فى معاشه الضمانى ، وقال شرحا لها ان بدل العمل الاضافى للطاعن لم يبلغ فى كل سنة ميلادية من السنوات الثلاث الاخيرة لخدمة الطاعن ستة اشهر متصلة أو منفصلة المنصوص عليها فى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

نظرت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه والزام المطعون ضده المصاريف .

وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1426/5/6 م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1426/7/1 م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به حافظة مستندات ، اشار الى محتوياتها على غلافها ، حوت على سند انابته ومذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله مسددا الرسم والكفالة ، واودع بذات المكان بتاريخ 1426/7/3 م اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده ، لدى ادارة القضايا ، بذات التاريخ .

بتاريخ 1426/8/15 م اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1369/11/25 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لانه فسر البند السابع من المادة الاولى من قرار امين الجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رقم 20 لسنة 1981 ف على اساس ان مدة الستة الاشهر للعمل الاضافى التى تدخل فى مفهوم المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى تكون خلال السنة الميلادية الواحدة بينما الصحيح قانونا ان تحسب من بدء نشوء الحق فى المعاش الضمانى لخلو النص من الاشارة الى السنة الميلادية الواحدة ولما يحققه هذا من حماية للمضمون باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة الضمانية وهو ما يحرص المشرع على تحقيقه .

Scanned by CamScanner

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 34 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة المؤرخ فى 1980/11/24 بعد ان عددت بعض العلاوات التى تدخل فى المرتب الفعلى للموظف الذى يستحق عنه الاشتراك الضمانى ويسوى على اساسه ما يستحق من معاش ومنافع ضمانية اخرى تركت تحديد العلاوات والبدلات والمزايا المالية الاخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة الى قرار يصدره امين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى . ومن حيث ان البند السابع من المادة الاولى من قرار امين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رقم 20 لسنة 1981 نص على ان مما يدخل فى المرتب المذكور بدل أو علاوة العمل الاضافى متى كانت لها صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة اشهر على الاقل فى السنة . ومن حيث ان هذا النص لم يعط لهذه السنة مدلولا خاصا لذلك يتعين حملها على ما هو بحسب الاصل فى قانون المرافعات أي على اساس السنة الميلادية التى تبدأ أي النار وتنتهى بشهر الكانون . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر مما يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير اساس ويتعين لذلك الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
د. خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	الطاهر خليفة الواعر
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل الدائرة

الصادق ميلاد الخويلدى

Scanned by CamScanner